

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩١ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم

مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ ، ورقم ١٣ لسنة ١٩٨١

بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي ؛

وبناء على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعتبر جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك هيئة عامة اقتصادية في تطبيق

المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وتعد موازنة هذا الجهاز باعتباره

هيئة عامة اقتصادية اعتباراً من موازنة السنة المالية (٢٠٠١/٢٠٠٢) .

(المادة الثانية)

على وزير الكهرباء والطاقة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد